

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير



قرار رقم: ١ / ٢٥
تاريخ: ٢٣ / ٣ / ٢٠٢٢
إعفاء بعض السلع الغذائية المعدة للتصدير من إجازة صادرة عن وزير الصناعة

إن وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ٢/٦/١٩٩٧ (إحداث وزارة الصناعة)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ٨/١٠/١٩٩٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٥/٤/٢٠٠١ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،
بناءً على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ١٢/٦/٢٠٠٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص
بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ١٠/٣/٢٠٢٢،
وتسهيلاً لتصدير الصناعة اللبنانية في الظروف الإستثنائية الحالي،


يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعفى السلع التالية:

بيرة، ماء الورد وماء الزهر، دبس وبزر الخروب، كيبس، مخللات، مصارين ومصمات ومعد
حيوانات، / الخل / الحامض البديل، من إجازة التصدير الصادرة عن وزير الصناعة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حسب تقصير الحاجة.

وزير الصناعة
جورج بوشكيان



يبلغ إلى:

- المديرية العامة لوزارة الصناعة.
- إدارة الجمارك.